



# نظام الإرشاد الأكاديمي في جامعة البحرين

أقر في إجتماع مجلس الجامعة رقم ١٢ / ٢٠١٣ م  
بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٣ وفق القرار ١٨٧٩ / ٢٠١٣

## الفصل الأول: أحكام عامة وتعريف

- المادة (١) يسمى هذا النظام "نظام الإرشاد الأكاديمي في جامعة البحرين".
- المادة (٢) تسري أحكام هذا النظام على المرحلة الجامعية الأولى، وعلى الدراسات العليا، فيما لم يرد في شأنه نص خاص.
- المادة (٣) يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.
- القانون: المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦م بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين وتعديلاته.
- الجامعة: جامعة البحرين.
- مجلس الجامعة: مجلس جامعة البحرين.
- مجلس الكلية: مجلس الكلية الأكاديمي.
- مجلس القسم: مجلس القسم الأكاديمي.
- الرئيس: رئيس جامعة البحرين.
- النائب: نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية والدراسات العليا.
- العميد: عميد الكلية المعني أو من في حكمه.
- العمادة: عمادة القبول والتسجيل.
- رئيس القسم: رئيس القسم الأكاديمي المعني.
- المرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس الذي يتولى إرشاد الطالب فيما يتعلق بالأمور ذات العلاقة بالدراسة.
- الخطة الدراسية: البرنامج الدراسي الذي يتضمن جميع المقررات التي يتعين على الطالب اجتيازها لإتمام التخرج.

الطالب: الدارس الذي سجل مقررات دراسية بالجامعة في مرحلتها الأولى أو الدراسات العليا.

الساعة المكتبية: فترة زمنية يتواجد خلالها عضو هيئة التدريس في مكتبه، أو ما في حكمه، للقيام بمهمة الإرشاد الأكاديمي للطلبة.

المرحلة الجامعية الأولى: الدراسة الجامعية ببرامج الدبلوم أو البكالوريوس التالية للحصول على شهادة الثانوية العامة وما في حكمها.

الدراسات العليا: مرحلة الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التالية للحصول على درجة البكالوريوس وما في حكمها.

## الفصل الثاني: أحكام الإرشاد الأكاديمي

**المادة (٤)** الإرشاد الأكاديمي هو العملية التربوية التي تساعد الطالب في الاختيار الأمثل للمقررات الدراسية، وغرس القيم الجامعية فيه، وحثه على المزيد من التحصيل العلمي والمعرفي، وتزويده بطرق وأساليب البحث والدراسة.

**المادة (٥)** يهدف نظام الإرشاد الأكاديمي إلى تعرف الطالب على:  
أ- ميوله وقدراته، وكيفية تحديد أهدافه التعليمية.  
ب- أنظمة الجامعة ذات العلاقة، والخيارات الأكاديمية، ومتطلبات البرنامج الأكاديمي.

ج- البيئة الأكاديمية للجامعة.

د- امكانيات الجامعة ومصادرها التي تخدم العملية التعليمية.

**المادة (٦)** يعين رئيس القسم لكل طالب مرشداً أكاديمياً في بداية قبوله في الجامعة.

**المادة (٧)** تتولى العمادة تزويد المرشد الأكاديمي، عن طريق رئيس القسم، بالسجلات الأكاديمية للطلبة الذين يتولى إرشادهم.

**المادة (٨)** يضع مجلس الكلية الحد الأقصى لنصاب الإرشاد الأكاديمي، على أن يأخذ في الاعتبار الكثافة الطلابية في كل قسم أكاديمي، والعبء التدريسي والبحثي وأية أعباء أخرى ملقاة على عاتق عضو هيئة التدريس.

## المادة (٩)

على المرشد الأكاديمي الالتزام بالآتي:

- أ- الإلمام بالأنظمة الأكاديمية بالجامعة لتزويد الطالب بالمعلومات الأكاديمية الصحيحة.
- ب- الإلمام بالتقويم الأكاديمي وما يتضمنه من تواريخ محددة للتسجيل، والحذف والإضافة، والانسحاب.
- ج- التواجد في مكتبه خلال الساعات المكتنية المخصصة للإرشاد الأكاديمي للطلبة الذين يتولى إرشادهم.
- د- إرشاد الطالب إلى أفضل السبل لتنفيذ الخطة الدراسية واستيفائه للمتطلبات الأكاديمية.
- هـ- الاهتمام بالطالب وتشجيعه على مراجعته.

و- متابعة الحالة الأكاديمية للطالب والتواصل معه والاجتماع به كلما دعت الحاجة.

ز- المراجعة الدقيقة للسجل الأكاديمي للطالب، والتوقيع على استمارة توقع التخرج أو التخرج النهائي، وذلك من خلال متابعة المقررات المجتازة والمؤهلة للتخرج.

## المادة (١٠)

يقدم المرشد الأكاديمي، إلى رئيس القسم، تقريراً سنوياً عن الإرشاد وما يعترضه من مشاكل، لعرضه على مجلس القسم توطئة لرفعه إلى مجلس الكلية إن دعت الحاجة إلى ذلك.

## المادة (١١)

على الطالب الإلمام المعرفي بنظام الدراسة والامتحانات واللوائح المنظمة لها ومتطلبات التخرج، ولا يعفيه من ذلك معاونة المرشد الأكاديمي له في شئون الدراسة.

## المادة (١٢)

على الطالب مراجعة مرشده الأكاديمي خلال الساعات المكتنية المعلنة، وطرح أسئلته وعرض مشاكله عليه، والأخذ بتوجيهاته فيما يتعلق بشئون دراسته.

## المادة (١٣)

يجوز للمرشد الأكاديمي أن يطلب من رئيس القسم إعفائه من الإرشاد الأكاديمي لطلاب معين، متى دُعّم هذا الطلب بأسباب مقبولة.

- المادة (١٤) للطالب أن يتظلم لرئيس القسم من مرشده الأكاديمي، أو يطلب نقله إلى قائمة مرشد أكاديمي آخر، على أن يتم إخطار العمادة في حالة النقل.
- المادة (١٥) يخضع الإرشاد الأكاديمي لإشراف رئيس القسم، ويعد التقصير فيه مخالفة تستوجب المسائلة التأديبية في لائحة أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.
- المادة (١٦) تطبق أحكام لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين على كل مخالفة تقع من الطالب خلال الإرشاد الأكاديمي.
- المادة (١٧) يختص مجلس الجامعة بتفسير أحكام هذا النظام وتعد قراراته، في هذا الشأن، مكتملة له.
- المادة (١٨) يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس الجامعة عليه، ويلغى كل نص يتعارض معه أو يخالفه.

\*\*\*\*\*